

( ب ) ان تقيم المعااهدة توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات الحتمالية بين الدول  
النامية واللانامية ؟

( ج ) ان تكون المعااهدة خططية نحو تحقيق نزع السلاح العام الدائم ولا سيما نزع  
السلاح النووي ؟

( د ) ان تتضمن المعااهدة احكاما متبولة وقابلة للتفايفق تما من فعاليتها ؟

( ه ) ان تكون المعااهدة من اى حكم يدخل بحق اية مبادرة من الدول في عقد معااهدات  
اقليمية لانسان يملأها يملأها تماما من الاسلامية السورية ؟

٣- وتجليل معاشر اللبيبة الاولى ، المتعلقة بمناقشة البند ذي العنوان التالي " عدم انتشار  
الاسلامية النووية " ، مشفرة بجميع الوثائق الاعلى المختصة ، الى اللبيبة الشاملة المنظر فيها ؟  
٤- وتلخيص من المعاينة الشاملة شرطية موافقة اليممية العامة في موعد قريبا ، بتغذير عن نتائج  
اعمالها المتعلقة بعقد معااهدة لمنع انتشار الاسلامية النووية .

الجلسة الخامسة ١٣٨٢

١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥

### القرار ٢٠٣٠ (الدورة ٢٠)

#### مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح

##### ان اليممية العامة ،

ان تدرك استمرار اتمام الام المتعدد راستمرار مسؤوليتها في مفهوم حل مشكلة نزع  
السلاح ،

وان تؤكذ من جديد اهمية نزع السلاح الكبرى بالنسبة الى العالم المتضرر ، ومساس الحاجة  
إلى بلوغ هذا الهدف ،

وان ترى وبوبذل المزيد من الجهد للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل  
في ظل مراقبة دولية فعالة ، بفتحية تؤمن بالسلم الدائم في العالم ،

وافتتحا منها بوعوب اسهام جميع البلدان في تحقيق نزع السلاح ، وبوبوب تعاونها في اتخاذ  
ال CARTS الشورية الالزمة بفتحية اعزاز التقدم في هذا الميدان ،

وافتتحا منها كذلك بان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح من شأنه تعزيز تفعيل نزع السلاح  
العام الدائم ،

واذ تؤكد من بعدي القرار الذى اتى به لجنة نزع السلاح في ١١ ذي زيران ( يربى ) ١٩٦٥ ( ١١ ) ،

١- تؤيد الاقتراح المستمد من المؤتمر الثاني لرؤساء دول او مذويات البلدان غير الشاركة احمد توك بالقاهرة في عام ١٩٦٤ ، والداعي الى عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تدعى اليه جميع البلدان ؟

٢- وتبعث على ابراء المشاورات اللازمة مع جميع البلدان بتنبئ انشاء لجنة تمثيلية واسعة ، تتولى اتخاذ الخطوات المناسبة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في موعد لا يتراوز عام ١٩٦٧ ؟

٣- وتحث كذلك على اعلام جميع البلدان تباعاً ، وحسب المناسب ، بالنتائج التي تحررها اللجنة التمثيلية وفقاً للفقرة ٢ اعلاه .

البيان العام ١٣٨٤

٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥

### القرار ٢٠٣١ ( الدورة ٢٠ ) مسألة نزع السلاح العام شامل

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقريري مؤتمر اللجنة الشامائشورية لمناقشات نزع السلاح ( ٢ ) ،

واذ تشير الى قرارها ١٣٢٨ ( الدورة ١٤ ) المتضمن في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٢٢٢ ( الدورة ١٦ ) المتضمن في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٢ ( الدورة ١٧ ) المتضمن في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ ( الدورة ١٨ ) المتضمن في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ،

واذ تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وتحذير السلم المترتبة عليها بسبب ميثاق الامم المتحدة ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/224

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملفات ، الملف رقم ٤ ، الوثيقة A/5731 ; والوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - كانون الاول ( يناير - ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227